

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-161966
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-161966-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف/ المستأنف ضده

من/ المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف/ المستأنف ضده

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الأربعاء 2023/11/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:
الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...
وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/25م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي عن الشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/29م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-1960) الصادر في الدعوى رقم (I-33623-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2010م على 2012م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند المكافآت محل الدعوى.

ثانياً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...) المتعلق بتعديل صفحي الأصول الثابتة المخصومة محل الدعوى.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، متعلقة بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، فتقدم بلانحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطلب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنافه، كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فتقدمت بلانحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنافها.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ: 2023/11/01م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر فقل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الطرفين المكلف والهيئة ببند الربط الزكوي لعامي 2011م و2012م، حيث يستأنف المكلف قرار الفصل ويطلب بإلغاء قرار الدائرة، لسبق الفصل فيه، ويوضح أنه قد سبق له تعديل طلباته في الدعوى الصادر عليها القرار المستأنف وحصر اعتراضه على الوعاء الزكوي الخالص بالعام الميلادي 2010م فقط، لوجود دعويتين منفصلة مقامة منه تم إحالتها للدائرة الأولى في الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة، برقم (Z-27007-2020) بشأن اعتراضه على الربط الزكوي للعام الميلادي 2011م، ورقم (Z-27021-2020) بشأن اعتراضه على الربط الزكوي للعام الميلادي 2012م والقاضي منطوقهما بقبول الاعتراض على بند فروق الاستيراد، وبرفض الاعتراض على بند الإيجار، وبرفض الاعتراض المكلف، ورفض الاعتراض على بند مخصص مكافأة نهاية الخدمة فيما يتعلق بعام 2011م، وقبول الاعتراض على بند فروق الاستيراد، ورفض الاعتراض على بند الإيجار فيما يتعلق بعام 2012م، ويضيف المكلف بأنه سقط سهواً على الدائرة مصدرة القرار ضبط

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل
قرار رقم: IR-2023-161966
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-161966-2022)

طلبه بحصر اعتراضه على الربط الزكوي للعام الميلادي 2010م، مما نتج عنه بت الدائرة في طلبات لم يتم طلبها. وأفادت الهيئة في ردها على استئناف المكلف فيما يخص عامي 2011م و2012م بأن المكلف قدم تظلمه عليها وذلك بالدعوى رقم (27007-Z) لعام 2020م، والدعوى رقم (27021-2020-Z) لعام 2012م وتم صدور القرار وقدمت الهيئة استئنافها على القرارات الصادرة وذلك بالاستئناف رقم (91782-2022-Z) ورقم (91783-2022-Z) والتي ما زالت قائمة أمام دوائركم الموقرة، وبالاستناد على القاعدة المتفق عليها فقهاً وقضاً بعدم جواز النظر في دعوى قد سبق الفصل فيها، فإن الهيئة تتمسك بما جاء به النظام من إجراءات تراعي المصالح العامة، والتي منها عدم جواز النظر في دعوى سبق الفصل فيها وتطلب إلغاء جميع ما يتعلق به عامي 2011م و2012م حسب ما هو موضح أعلاه. حيث نصت المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية على أن: "... الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها...". ولما كان من الثابت أن موضوع الدعوى سبق الفصل فيه بصور قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في محافظة جدة في الدعويين المقيدتين برقم (27007-2020-Z) لعام 2011م، ورقم (27021-2020-Z) لعام 2012م، وحيث أن القرار الصادر من الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الرياض في الدعوى المقيدة بالرقم (33623-2021-I) سبق الفصل فيه من قبل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في محافظة جدة فيما يخص عامي 2011م، و2012م، وحيث كان من المقرر فقهاً وقضاً أنه لا يجوز النظر في دعوى سبق الفصل فيها إلا إذا نقضه أو إعادة النظر فيه بموجب النظام، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار الدائرة الأولى لفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الرياض بشأن اعتراض المكلف على الربط الزكوي لعامي 2011م - 2012م؛ لسبق الفصل فيه نظراً لاتحاد الموضوع والمحل والأطراف.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة ببند تعديل الأصول الثابتة لعام 2010م، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت للدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بسحب استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند المذكور أعلاه.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند الاستيراد لعام 2010م وبند فروق الإيجار لعام 2010م محل الاستئناف وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معها أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السانعة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصدها إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفع ماثرة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البندين محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-161966
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-161966-2022)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-1960) الصادر في الدعوى رقم (I-33623-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2010م على 2012م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- إلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الطرفين على الربط الزكوي لعامي 2011م و2012م لسبق الفصل فيه.
 - 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستيراد لعام 2010م).
 - 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروق الإيجار لعام 2010م).
 - 4- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (تعديل الأصول الثابتة لعام 2010م).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو
الدكتور/ ...

عضو
الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.